كان استقبل القبلة ولا من الراكب الذي تسير به دابته لعدم استقراره فلو كانت
الدابة واقفة واستقبل ولم يخل بالقيام صحت على الاصح وقطع به الجمهور
نعم تصح في السفينة السايرة بخلاف الدابة والفرق ان الخروج من السفينة في
اوقات الصلاة الى البر متعذر او متعسر بخلاف الدابة ولو خاف من النزول
عن الراحلة او الدابة انقطاعا عن رفقته او كان يخاف على نفسه او ماله صلى عليها
واعاد **واعلم** ان القادر على تيقن القبلة لا يجوز له الاجتهاد واما القادر على اليقين [margin: غيره]
فان وجد من يخبره عنها عن علم اعتمده ولم يجتهد بشرط عدالة المخبر ويستوي في
ذلك الرجل والمراة والحر والعبد فلا يقبل قول الكافر قطعا وكذلك الرجل
والمراة والحر الفاسق قطعا الوثني والامة الظلمة وشهود قسم الجور وكذا
لا يقبل قول الصبي المميز على الصحيح ثم الخبر قد يكون باللفظ وقد يكون دلالة
كالمحراب المعتمد وسواء في العمل بالخبر اهل الاجتهاد وغيره حتى ان الاعمى يعتمد
المحراب بالمس حيث يعتمد البصير وكذا البصير في الظلمة ولو اشتبه عليه
مواضع ~~فله~~ فلا شك انه يصبر حتى يخبره غيره صريحا فان خاف فوت
الوقت صلى على حسب حاله واعاد هذا كله اذا وجد من يخبره عن علم وهو ممن يعتمد
قوله اما اذا لم يجد العاجز ~~من يخبره~~ من يخبره فتارة يقدر على الاجتهاد وتارة
لا يقدر فان قدر لزمه الاجتهاد واستقبل ما ظنه القبلة ولا يصح الاجتهاد
الا بادلة القبلة وهي كثيرة واضعفها الرياح لاختلافها واقواها القطب وهو نجم صغير
في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي اذا جعله الواقف خلف اذنه اليمنى
كان مستقبل القبلة ان كان بناحية الكوفة وبغداد وهمدان وجرجان وما والاها
ويكون على عاتقه الايسر باقليم مصر ويكون خلف ظهره بدمشق وليس للقادر
على الاجتهاد تقليد غيره فان فعل وجب قضا الصلوة وسوا خاف خروج الوقت ام لا
فان ضاق الوقت صلى كيف كان وتجب الاعادة هذا هو الصحيح وقيل يقلد عند خوف
الفوات ولو خفيت الادلة على المجتهد لغيم او ظلمة او تعارضت الادلة ففيه خلاف

منتشر

منتشر مخلصه قولان اظهرهما لا يقلد قال امام الحرمين ومحل الخلاف عند ضيق
الوقت اما اذا لم يضق فلا يقلد قطعا لعدم الحاجة هذا في القادر اما اذا
لم يقدر على الاجتهاد بان كان عاجزا عن ادلة القبلة كالاعمى والبصير الذي لا يعرف
الادلة وليس له اهلية معرفتها وجب عليه تقليد مسلم عدل عارف بالادلة سواء فيه
الرجل والمراة والعبد **واعلم** ان التقليد هو قبول قول المستند الى الاجتهاد فلو
[margin: الخلق] قال بصير رايت القطب او رايت الخلق الكثير من المسلمين يصلون الى هنا كان
الاخذ به قبول خبر لا تقليدا لانه لم يستند الى الاجتهاد بل الى الرؤية
ولو اختلف عليه اجتهاد مجتهدين قلد من شاء منهما على الصحيح والاولى تقليد
فرع الاوثق والاعلم وقيل يجب ذلك ورجحه الرافعي في الشرح الصغير
ابن الرفعة ونقله القاضي ابو الطيب عن نص الشافعي في الام قال ابن الرفعة
لكن الاكثرون على التخيير الاول المصلي بالاجتهاد اذا ظهر له الخطا في الاجتهاد فان
كان قبل الشروع في الصلوة اعرض عنه واعتمد الجهة التي يعلمها او يظنها فان
تساوت عنده جهتان فله الخيار بينهما على الاصح ولو تيقن الخطا بعد الفراغ من
الصلوة وجبت الاعادة على الاظهر لفوات الاستقبال وقيل لا يعيد اعتبارا بما ظنه
وقت الفعل لانه مامور بالصلوة فيه والاول مذهب الفقهاء والثاني مذهب المتكلمين
ولو لم يتيقن الخطا ولم يتيقن الصواب بل ظنه فلا اعادة عليه لان الاول مجتهد
فيه **والثاني** مجتهد فيه ولا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد حتى لو صلى
اربع صلوات الى اربع جهات باجتهادات فلا اعادة عليه على الصحيح ولو تيقن
الخطا في اثناء الصلوة بطلت على الاظهر وان ظن الخطا فالاصح انه ينحرف ويبني على
صلاته حتى لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات باجتهادات فلا قضا ولو
صلى بالاجتهاد ثم اراد صلاة فريضة اخرى حاضرة او فائتة وجب الاجتهاد على
الاصح سعيا في اصابة الحق ولا يحتاج الى اعادة الاجتهاد للنافلة قطعا قاله

Copyright © King Saud University